



رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات
والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١١٣) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها برقم (٩٥٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٢) وصدر
الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤	٠,٣١
٢٥	١,٣١



رئيس الهيئة

٢,٣٠	٢٦
٣,٢٦	٢٧
٤,٢١	٢٨
٥,١٣	٢٩
٦,٠٢	٣٠
٦,٨٨	٣١
٧,٧١	٣٢
٨,٥١	٣٣
٩,٢٦	٣٤
٩,٩٧	٣٥
١٠,٦٣	٣٦
١١,٢٤	٣٧
١١,٧٩	٣٨
١٢,٢٨	٣٩
١٢,٧٠	٤٠
١٣,٠٥	٤١
١٣,٣٣	٤٢
١٣,٥٢	٤٣
١٣,٦٢	٤٤
١٣,٦٣	٤٥
١٣,٥٤	٤٦
١٣,٧٩	٤٧
١٣,٩٢	٤٨
١٣,٩١	٤٩
١٣,٧٦	٥٠
١٣,٤٦	٥١
١٢,٩٧	٥٢
١٢,٣٠	٥٣
١١,٤١	٥٤
١٠,٢٨	٥٥
٨,٨٩	٥٦
٧,٢٠	٥٧
٥,١٩	٥٨
٢,٨٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



رئيس الهيئة

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :
أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- (١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو إنهاء التعاقد لبلوغ سن الستين :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق، وتكون الميزة المستحقة للأعضاء المؤسسين بحد أدنى سبعة أشهر من ذات الأجر بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن خمس سنوات فإن قلت مدة الاشتراك عن تلك المدة تخضع الاشتراكات (الشهرية والسنوية) للمدة المكملة للخمس سنوات من مستحقاته التأمينية.
- (٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى سبعة أشهر من ذات الأجر.
- (٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:-

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح